**جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**-قسم الحقوق-**

**محاضرات مقياس قضاء الأحداث**

**السنة : الثانية ماستر**

**التخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية**

**السداسي : الأول**

**الأستاذة: بوقندول سعيدة**

**السنة الجامعية 2022-2023**

**مقدمة**

يعود ظهور أول لمحكمة مختصة في شؤون الأحداث بمدينه شيكاغو الأمريكية سنه 1899 وتبعها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم حيث أصبح من سمات الدولة الحضارية ان بنص قانونها بمتابعة الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكله تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفه متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين في حين سلكت بعض الدول خلافا لذلك كالسويد والدنمارك والنرويج مسلكا آخر حيث قامت بسحب ولاية النظر في قضايا الأحداث الجانحين من القضاء وإسنادها إلى هيئات إداريه ذات تشكيل خاص يضم اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث
أما في الجزائر لقد منح القضاء ولاية النظر في قضايا الأحداث وفصل المشرع الجزائري بذلك قضاء الأحداث عن قضاء البالغين كما وفر للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمه عادله هدفها الكشف عن شخصيه الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين والتي يمكن أن تسيء له أو تعرقل إدماجه في المجتمع من جديد وهذا ما يجعل من محاكم الأحداث مؤسسه اجتماعيه وليست مجرد محكمة تختص بالفصل في قضايا فئة من المذنبين هم في أمس الحاجة للرعاية.
ولقد حدد المشرع الجزائري اختصاص قضاء الأحداث بموجب القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل وذلك استجابة للتوصيات الدولية بخصوص حقوق الطفل و تماشيا مع الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال لا سيما اتفاقيه حقوق الطفل لسنه 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

و لقد عرف لنا المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15/12 المقصود **بالطفل** بقولها بأن **الطفل** هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة و أضافت المادة عبارة " **يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى**".

 كما عرف لنا كذلك المشرع الجزائري و بموجب أحكام هذه المادة **الطفل في حالة خطر** وهو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، حيث يعد المشرع الجزائري بموجب أحكام هذه المادة من الحالات التي تعرض الطفل للخطر ما يلي:

* فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي
* تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
* المساس بحقه في التعليم
* التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
* عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
* التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية
* سوء معاملة الطفل لاسيما تعريضه للتعذيب و الاعتداء على السلامة الجسدية أو احتجازه.
* إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
* إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر
* الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله
* الاستغلال الاقتصادي للطفل
* وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار
* الطفل اللاجئ
 و تتميز الإجراءات المتبعة في مواجهه الأحداث بطابعها التربوي وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 15 12 المتعلق بحماية الطفل حيث تقضي بوجوب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه مع أخذ الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسيه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

**أولا: إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري**

**1. في مرحله التحريات الأولية " أمام ضباط الشرطة القضائية"**
مرحله البحث والتحري او ما تعرف بمرحله التحقيق التمهيدي هي مرحله تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بالأساليب القانونية المتاحة ويتولى الضبط القضائي مهمة القيام بإجراءات البحث والتحري في هذه المرحلة.
و بما أن فئة الأحداث لها نوع من الخصوصية فان الآمر يستوجب وتبعا لذلك إتباع إجراءات خاصة مع هذه الفئة تختلف عن تلك المتبعة في مواجهه البالغين،
وعلى هذا الأساس فلقد بادرت منظمه الشرطة الجنائية الدولية منذ سنه 1947 الدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطه خاصة بالأحداث سواء منهم الجانحين او المعرضين لخطر
أما في الجزائر فلم يتم استحداث شرطه قضائية خاصة بالأحداث سواء في قانون الإجراءات الجزائية او في قانون حماية الطفل ولكن تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث في إدارة الشرطة العادية بمقتضى المنشور الصادر عن مديريه الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 كما أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن المشاريع لقياده الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005
 وبما أن المشرع الجزائري لم ينشئ شرطه خاصة بالأحداث وإنما مجرد فرق وخلايا تعنى بشؤون الأطفال فان هذا يستدعي منا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالرجوع إلى أحكام المادة 12 منه فانه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم تبدأ فيها تحقيق قضائي.
و يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم الا انه وفي حاله الاستعجال يجوز لهم أن يباشروا مهمتهم في كافه دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وكذلك في حاله الاستعجال أيضا لهم أن يباشروا مهمتهم في كافه الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا.
أما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في حين ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كافه الإقليم الوطني.

 و تتميز إجراءات متابعة الأحداث على مستوى مرحلة التحقيق التمهيدي بنوع من الخصوصية نوضحها في النقاط التالية:

- أولا فيما يتعلق بالتوقيف للنظر باعتباره إجراء أجازه المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من إمكانية ان يوقف للنظر شخصا او أكثر ممن وجدت ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم لجناية أو جنحه يقرر لها عقوبة سالبه للحرية بحيث لا يجوز أن تتجاوز مده التوقيف للنظر مده 48 ساعة قابله للتجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

أما إذا تعلق الأمر بالتوقيف للنظر لحدث فان المشرع الجزائري فإنه ووفقا لأحكام المادة 48 من قانون حماية الطفل لا يجوز أن يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنه المشتبه في ارتكابه او محاوله ارتكابه الجريمة أما إذا كان الحدث يبلغ 13 سنه على الأقل فانه وفقا لأحكام المادة 49 من قانون حماية الطفل إذا تطلبت مقتضيات التحقيق التمهيدي الشرطة القضائية وقف هذا الحدث الذي ارتكب او حاول ارتكاب جريمة عليه أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف وعلى أن لا تتجاوز مده التوقيف للنظر مده 24 ساعة وان لا يتم هذا التوقيف إلا في الجنح التي تشكل إخلالا واضحا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وكذلك في الجنايات وعلى ان لا يتجاوز كل تمديد لتوقيف للنظر 24 ساعة في كل مره وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية في حاله انتهاك أجال التوقيف للنظر إلى العقوبات المقررة للحبس التعسفي.
ويجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامه الإنسان وخصوصياته وان يتم التوقيف في أماكن بعيده عن تلك المخصصة للبالغين وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وفقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون حماية الطفل.
كذلك ضرورة إشعار الممثل الشرعي للحدث وفقا لما تقضي به المادة 50 من قانون حماية الطفل وذلك بمجرد توقيفه وهذا بوضع كافه الوسائل تحت تصرف الحدث تمكنه من الاتصال فورا أسرته ومحاميه وزيارتهم له.
ضرورة إعلام الطفل الموقوف للنظر عن حقه في طلب الفحص الطبي حيث يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف عند بداريه ونهاية مده التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية كما يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثله الشرعي أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي مرحله من مراحل التوقيت للنظر وترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان وذلك وفقا لأحكام المادة 50 من قانون الطفل.
لا يجوز سماع الحدث إلا في حضور محاميه وفي ذلك فان أحكام المادة 54 من قانون حماية الطفل تقضي بان المحامي أثناء التوقيف للنظر بمساعده الطفل المشتبه فيه وجوبي في حين جاءت الفقرة الاخيره من نفس المادة باستثناء يتعلق بالحدث ما بين 16 و18 سنه والتي كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صله بجرائم الإرهاب والتخريب والمخدرات او بجرائم مرتكبه في إطار جماعه إجرامية منظمه وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة او الحفاظ عليها او للوقاية من وقوع اعتداء والشيك على الأشخاص يمكن سماع الحدث دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.
كما شدد المشرع الجزائري على ضرورة سماع ضابط الشرطة القضائية للطفل في حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ،وعند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من سماع الحدث يحرر هذا الأخير محضر سماع يدون فيه مدة السماع وفترات الراحة التي تخللت سماع الطفل والأسباب التي أدت إلى توقيفه واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها او قدم فيها أمام القاضي المختص ويوقع على المحضر بعد تلاوته عليهما كل من الطفل وممثله الشرعي ويشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك. **ثانيا: أمام جهاز النيابة العامة**
من حيث قضاه النيابة العامة ليس هناك في التشريع الجزائري نيابة عامه متخصصين في قضايا الأحداث مثل ما هو معمول به في بعض التشريعات القانونية المقارنة كتشريع المغربي والمصري مثلا.
 ويتولى وكيل الجمهورية مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي ارتكب جرائم توصف بأنها جنح أو جنايات وذلك بتحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات وقاضي الأحداث في الجنح
وإذا كان مع الأطفال الجانحين شركاء بالغون نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل على انه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في الجنح وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات، في حين يوجه ملف البالغين إلى قاضي التحقيق إذا شكلت الوقائع جناية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي وله في الجنح التي يرتكبها البالغون السلطة التقديرية في تحريكها أمام قضاء التحقيق او مباشرة أمام قضاء الحكم باعتبار التحقيق فيها جوازي.
وعلى مستوى قضاء النيابة العامه كذلك فان المشرع وتماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات بالأمر 15/ 02 لسنه 2015 الذي استحدث الوساطة الجزائية باعتبارها من بدائل الدعوى العمومية قام المشرع الجزائري بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل بموجب المواد 110 إلى إلى 115 و تهدف الوساطة الجزائية وفقا لهذه المواد إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي م وبين الضحية و بحضور وكيل الجمهورية بهدف جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد للنزاع وإعادة إدماج الطفل الجانح من جديد داخل المجتمع ويستوجب اللجوء إلى الوساطة الجزائية من تاريخ وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية
ويعد إجراء الوساطة الجزائية إجراء جوازي يتم بمبادرة من الطفل الجانح او ممثله الشرعي او محامي او بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية ومهما كانت الجهة التي بادرت بطلب الوساطة الجزائية فانه لا يجوز إجرائها الا برضا كل من الضحية والطفل الجانح.
ويجوز إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل الجانح ومن ثم فانه لا يجوز إجراؤها في الجنايات مطلقا.
ويتم تحرير اتفاق الوساطة الجزائية ويوقع عليه وفقا لأحكام المادة 112 حماية الطفل كل من وكيل الجمهورية والأطراف وتسلم نسخه منه إلى كل طرف وإذا تمت الوساطة من طرف ضباط الشرطة القضائية فانه يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية للتأشير عليه.

**ثالثا : التحقيق في قضايا الأحداث " أمام قضاء التحقيق "**

إن مرحله التحقيق القضائي من أهم المراحل القضائية لاسيما في مجال جنوح الأحداث التي خصها المشرع الجزائري بإجراءات مختلفة عن إجراءات البالغين حيث يشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين والذين يتم اختيارهم لكفاءتهم وللعناية التي يلونها لفئة الأحداث وهذا وفقا للمبادئ التي ذكرها مؤتمر هافانا لسنه 1990 الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لأداره شؤون قضاء الأحداث ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضايا الأحداث، ويكون التحقيق وفقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل وجوبيا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و جوازيا في المخالفات.

**1.قاضي الأحداث**
لا يمكن للقاضي أن يتولى مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب ويمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 69 من قانون حماية الطفل.

\***اختصاص قاضي الأحداث**
الاختصاص هو السلطة او الصلاحية التي يخولها القانون للقاضي حتى يصبح مختصا في النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث وهناك اختصاص محلي واختصاص نوعي واختصاص شخصي.
**أ.الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث**
لقد حددت المادة 60 من قانون حماية الطفل الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بنصها على أن الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتحدد بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او بها محل إقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه. **ب.الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث**
قيد المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص فمنحه صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة أو جنحة. **2. قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث**
تقضي أحكام المادة 61 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل على أن يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بالتحقيق فين جنايات المرتكبة من قبل الأطفال وذلك بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.
**أ.الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث**
 نرجع في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلى أحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و وفقا لهذه المادة يتحدد بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة او محل القبض على احد هؤلاء ولو كان القبض لسبب أخر هذا بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين أما بالنسبة للأحداث فان قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث يكون مختصا بالتحقيق مع الأحداث متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق او التي بها محل إقامة او سكن الحدث او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث والملاحظ هنا انه لا يوجد اختلاف بين القواعد العامة والخاصة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي إلا انه هناك اختلاف واحد يتمثل في ان اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث يكون بمكان محل او إقامة الحدث او ممثله الشرعي الذي يقع بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها قاضي التحقيق.
**ب.الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث**
يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتوصف بأنها جناية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل. **3.إجراءات التحقيق مع الحدث**
بعد أن يصل الملف الخاص بالحدث إلى قاضي الأحداث فانه يقوم باتخاذ كل ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات سواء عند بداية التحقيق او خلال سير التحقيق او عند انتهائه وذلك بهدف التوصل إلى الحقيقة بشان الجريمة وكد التعرف إلى شخصيه الحدث والظروف المحيطة به حتى يتمكن من اتخاذ كل ما يناسبه سواء من إجراءات او تدابير او أوامر تماشى مع مصلحة الحدث. **أ. البحث الاجتماعي**
 تم النص على هذا النوع من البحث في المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث جاء في الفقرة الثالثة منها انه يجري قاضي الأحداث بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل ومواظبته وسلوكه فيها وسوابقه وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.
وأضافت المادة 66 من قانون حماية الطفل على أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهذا الإجراء مهم وضروري من اجل التعرف على شخصيه الطفل وتقريرا وسائل الكفيلة بتهذيبه وذلك بناء على المعلومات التي تم تحصيلها من البحث الاجتماعي.
ب. **الفحص الطبي والنفسي للحدث**

 قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي أو نفسي للحدث في حالة ما إذا كان الحدث مريض او كان يعاني من اضطرابات نفسيه أدت به إلى ارتكاب الجريمة وإذا ثبت ذلك فانه مراعاة لمصلحه الحدث على قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالنقل إلى احد المستشفيات او المراكز الصحية ليتم معالجه الحدث وقد أشارت إلى ذلك المادة 68 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل بقولها " ... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و نفساني وعقلي إن لزم الأمر ذلك "
**ج.الإجراءات الأخرى المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث**
يستخلص من المادة 69 من قانون حماية الطفل أن قاضي الأحداث منحت له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت هذه المادة على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبالعودة إلى القواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق ب: **\*استجواب الحدث**
الاستجواب من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي فيقوم قاضي التحقيق بجمله من الإجراءات بهدف الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجرائم وهناك سماع عند المثول الأول للحدث الجانح واستجواب في الموضوع بعدها**.
-سماع الحدث عند المثول الأول**
عند الحضور أو المثول الأول يتأكد القاضي المكلف بشؤون الأحداث من هوية الحدث الماثل أمامه ويخطره عن كل واقعه من الوقائع المنسوبة إليه كما يعلمه بحقه في اختيار محامي فان لم يختار محامي يعين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه كما على القاضي أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح وينوه على ذلك في المحضر.
**-استجواب الحدث في الموضوع**

يقوم قاضي الأحداث في هذه المرحلة بمناقشه الحدث في الموضوع بعدما يتأكد من هوية الحدث وإتمام جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في كل تهمه منسوبه إليه مناقشه تفصيلية ودقيقه كما يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويطالبه بالرد عليها مع مراعاة الحالة النفسية للحدث مع تخصيص فترات للراحة له إذا طالت مده الاستجواب ويتم الاستجواب في حضور كل من ممثله الشرعي والمحامي
**\*.أوامر التحقيق**
يأمر القاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بتدابير وقائية قبل اصدر أوامر بعد التحقيق وهي إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى تقويم ومعالجه الحدث كما يصدر أوامر أخرى هي نفسها التي يصدرها في مواجهه المتهمين البالغين مثل أمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والأمر بالإحضار والأمر بالقبض
**- الإجراءات التهذيبية التربوية العلاجية**
هي إجراءات تقويميه للحدث خصها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث فقد دون غيره فهي إجراءات خاصة فقط بقضاء الأحداث ولا يمكن إيجادها لدى قضاء البالغين فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث ولقد نص المشرع الجزائري عليها بموجب المادة 70 من قانون حماية الطفل والتي تجيز لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير من التدابير الوقائية التالية:
- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي او إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسه معتمده مكلفه بمساعده الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة
**- الحبس المؤقت**
حسب المادة 72 من قانون حماية الطفل فانه يمكن على سبيل الاستثناء وضع الحدث الحبس المؤقت اذا توافرت الشروط التالية:
- عندما تكون التدابير المنصوص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافيه
- أن يكون سنه الحدث 13 سنة
- أن يتم الحبس المؤقت مع مراعاة أحكام المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
وبحسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية فان الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي مع إمكانية إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية وإذا كانت هذه التدابير غير كافيه يمكن بصفه استثنائية الأمر بالحبس المؤقت.

ومن ثم فانه يمكن القول بان الحدث الذي يكون قد أتم 13 سنه لا يجوز أن يكون محلا للحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وواضحا بالنظام العام او عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمده شهرين غير قابله للتجديد، أما الطفل الذي يبلغ سن 16 سنه واقل من 18 سنه لا يكون رهن الحبس المؤقت إلا لمده شهرين قابله للتجديد مره واحده
**- الأمر بالرقابة القضائية**
الأمر بالرقابة القضائية هو ذلك الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم ترك المتهم طليقا أثناء مرحله إجراءات التحقيق الابتدائي مقابل التزام المتهم بالشروط والالتزامات التي سيتخذها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت ألرقابه القضائية وفي هذا الصدد فقد المادة 125 مكرر1 أن الرقابة القضائية تلزم المتهم بان يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام او عده التزامات يقررها قاضي التحقيق، وبحسب المادة 71 من قانون حماية الطفل فانه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

**\*-الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند الانتهاء من التحقيق**
بحسب المادة 77 من قانون حماية الطفل فانه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها فانه يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز خمسه أيام من تاريخ إرسال الطلب فإذا رأى قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وعملا بنص المادة 78 من قانون حماية الطفل أن الوقائع لا تكون أي جريمة او أنها لا توجد دلائل كافيه للمتابعة ضد الطفل فانه يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية
في حين إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة او جنحة وتبثث إدانة الحدث اصدر أمرا أمام قسم الأحداث كما يحال الحدث أمام الأحداث بمحكمه مقر المجلس القضائي المختص إذا كانت الوقائع تشكل جناية ذلك وفقا لما تقضي به المادة 79 من قانون حماية الطفل **\*-استئناف أوامر التحقيق**
لقد نص المادة 76 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأنه يطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي
وبالرجوع إلى نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفه الاتهام في اجل ثلاثة أيام من صدور الأمر أما النائب العام سيقدم استئنافه في مده 20 يوما وفقا لأحكام المادة 171 من نفس القانون
أما بالرجوع إلى المادة 172 فهي تتحدث عن استئناف المتهم وفي هذه الحالة يكون الحدث الجانح ووكيله للأوامر التي تتعلق بحقوقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

وإذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل فان مده الاستئناف هي عشره أيام ويرفع الاستئناف أمام غرفه الأحداث بالمجلس القضائي.

 **4.محاكمه الأحداث**

يتمتع قضاء الأحداث بخصوصية هدفه الذي لا يقتصر على البحث في ارتكاب الجريمة وإثباتها وإنما يتعدى ذلك إلى التعرف على الأسباب والظروف المحيطة بالحدث والتي دفعته الى ارتكاب الجريمة ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجه تلك الظروف والأسباب تفاديا لوقوع الحدث تحت تأثير هذه الظروف ولقد استحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفه بالفصل في قضايا الأحداث سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي. **قسم الأحداث على مستوى المحكمة**:أ.
يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنه يوم ارتكاب الجريمة وتختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية من حيث تشكيلها بحيث يتشكل القسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 30 سنه والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث اما عن قضاة الأحداث فإنهم يختارون من ذوي الكفاءة للعناية التي يلونها للأحداث على مستوى المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمده ثلاث سنوات أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمده ثلاث سنوات على ان يكونوا ممن لهم رتبه نائب رئيس محكمه على الأقل كما يتشكل كذلك القسم الأحداث من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

و لقد اقر المشرع الجزائري عده إجراءات تتعلق بمحاكمه الأحداث حيث تعتبر هذه الإجراءات في مجملها تشكل ضمانات قانونيه للحدث تهدف بشكل أساسي ورئيسي إلى محاوله تهذيب شخص الحدث وتقويم سلوكه وإصلاحه واعداه إدماجه من جديد داخل المجتمع وسوف نتعرف إلى هذه الضمانات في نقاط التالية**:**

**\*.سرية جلسات المحاكمة**
 إن سرية الجلسات تعد خروج عن مبدأ علنية جلسات المحاكمة الذي تفرضه متطلبات ومقتضيات المحاكمة العادلة حيث تضمن علانية الجلسات الشفافية والنزاهة والحياد إلا انه ولمصلحه الحدث جعل المشرع الجزائري جلسه محاكمه الطفل الجانح في جلسة سريه وفقا لأحكام المادة 82 من قانون حماية الطفل حفاظا على نفسيه الحدث الجانح ومصلحته وذلك قصد المساهمة في علاجه وكذلك من اجل إعطاء حماية خاصة له حيث يحضر جلسه المحاكمة كل من هيئه القضاء والحدث وممثله الشرعي ومحامي والضحية ومحامي وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة كما يسمح للجمعيات والهيئات التي تعنى بشؤون الأطفال حضور هذه الجلسات مع التزام الجميع بسريه ما يدور فيها،  ومن ثم فلقد قرر المشرع الجزائري عقوبات لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات محاكمه الأحداث بمختلف الوسائل بقصد التشهير به
وما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام أن سريه جلسات الأحداث تقتصر فقط على المرافعات والمناقشات التي تدور فيها إلا أن النطق بالحكم يتم في جلسه علنية تطبيقا للقواعد العامة.
**\*. إلزامية حضور المحامي**
يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق المكفولة دستوريا والمشمولة بالحماية قانونيا اذ يتمتع كل شخص متهم بالحق في الدفاع ويعتبر هذا الحق إلزامي بالنسبة للأحداث بحيث يستوجب تعيين محامي أمام قضاء الأحداث سواء شكل الفعل المرتكب من الطفل جناية او جنحه مخالفه ومن ثم جعله المشرع الجزائري وجوبي فإذا لم يقم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محامي عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه
**\*.سماع الأطراف والمرافعات**
يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي كما يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة او الشركاء ويمكن لرئيس الجلسة ان يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل من المرافعات سواء كلها او جزء منها كما يمكنه كذلك إعفاء الطفل من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوي عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا
وهذا ما يعتبر خروج عن القاعدة الإجرائية المكرسة في المحاكمات والتي تقضي حضور المتهم قصد استجوابه واستفادته من حق الدفاع إلا أن المشرع الجزائري وفي إطار الضمانات القانونية الممنوحة للحدث أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جزء او كل جلسه المحاكمة مراعاة لمصلحته كان تكون حالته النفسية متدهورة وحضور جلسه المحاكمة سيزيدها سوءا او تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالآداب العامة وان عرض أحداثها في الجلسة تؤثر سلبا على نفسيه الحدث في هذه الحالة يحضر الجلسة الممثل الشرعي والمحامي
**ب. غرفه الأحداث على مستوى المجلس القضائي**
 تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي من رئيس ومستشارين يعينون بموجب آمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاه المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة يختصون بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع إليها من قسم الأحداث على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بالجنايات وتفصل غرفه الأحداث وفقا للأشكال المحددة بالنسبة لقسم الأحداث على مستوى المحكمة **ج.الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث**
بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة بكل ضماناتها السابق ذكرها يقوم قسم الأحداث على مستوى محكمه أو غرفه الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالمداولة قصد النطق بالحكم الذي يؤكد البراءة او التدابير او العقوبات السالبة للحرية في حاله الإدانة حيث يفصل القاضي في القضية المعروضة أمامه والمتعلقة بالحدث بالتدبير وهو الأصل والعقوبة وهو الاستثناء تماشيا مع أحكام المادة 49 من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه لا يجوز مطلقا توقيع على القصر الذي لم يكمل 13 سنه إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يكون في مواد المخالفات إلا محلا للتوبيخ أما الطفل الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنه ووفقا لأحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل فانه يمكن التوقيع عليه تدابير الحماية او التربية او يخضع لعقوبات مخففه التي تحددها أحكام المادة 50 من قانون العقوبات
وبالرجوع إلى أحكام المادة 50 من قانون العقوبات نجدها تحدد عقوبات الطفل الجانح ب:
الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام والسجن المؤبد ونصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ إذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت
**\*.التدابير المقررة للأحداث الجانحين**
إذا كان الفعل المرتكب من قبل الحدث يشكل جناية او جنحه كانت التدابير المقررة في حقه أكثر شدة وصرامة حيث نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي عبارة عن تدابير الغرض منها حماية وتهذيب الطفل الجانح بحيث لا يتخذ في مواجهته إلا تدبير أو أكثر من هذه التدابير التالية و ذلك دون الإخلال بأحكام المادة 86 المذكورة أعلاه وهي:
- تسليم الطفل لممثله الشرعي او لشخص او عائله جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسه مكلفه بمساعده الطفولة
- وضعه في مراكز متخصصة بالأطفال الجانحين
- وضعه في مدرسه داخليه صالحه لإيواء الطفل في سن الدراسة
- وضعه تحت نظام الحرية المراقبة